عن الأزواج قالوا وليس شيء يتعلق بحرفه اليمين وتكون في جانب المدعي لا اللعان والقسامة والله أعلم

ومن حوادث هذه السنة قصة الغامدية

وقد رواها مسلم متصلة بقصة ماعز بن مالك فروى رحمه الله بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى فقال أما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة من خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفي رواية قال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى

فصل واعلم أن الزنا فاحشة من أقبح الذنوب

الداعية إلى سخط علام الغيوب قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة

من نسائكم الآية وقال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وعن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه رواهما البخاري والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة ثم إنه ثبت بالكتاب والسنة أن التوبة الصادقة والحد يكفرانه وحد المحصن الرجم حتى يموت وغير المحصن جلد مائة وتغريب عام وشرائط الإحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح وحد المملوك نصف حد الحر ومجموع الكتاب والسنة على أن حد الجلد في الجالين ولا يثبت الحد إلا بإقرار الزاني أو البينة وبينة أربعة ذكور عدول يشهدون برؤية الفرج في الفرج كالميل في المكحلة وهذا الحكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن فجعل سبحانه شهادة الزنا أربعة خاصة له تغليظا على مدعيه وزجرا له عن تعاطيه رحمة للعباد وسترا عليهم ولو لم يكمل نصاب الشهادة حد الشهود وبرئ المقذوف وقد كان في صدر الإسلام عقوبة الزنا الإمساك في البيوت وهو الحبس حتى يتوفاهم الموت ثم نسخ بالأذى وهو التوبيخ والتعيير ثم نسخ بالجلد والرجم وتقرر الحكم فصار إجماعا أما الجلد فصريح في آية النور وأما الرجم فإنه مما نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه وبينته السنة روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل